

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد قطع غيار لزوم مصخات مازوت مراجل الطوارئ القديمة
الطلبية رقم ١٤/٢٥/٢٠٢٠ د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يُعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .

ب - تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية واخر موعد تقديم العروض .

ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض

د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .

هـ - تقدم العروض بالليرة السورية حصرأً.

ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلى :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بطلب العروض ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل /١٥٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و /٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ ل.س والوثائق المنشورة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التأمينات المؤقتة المطلوبة: / / لـ، مـ، فقط ثمانية ملايين وخمسة وثمانون ألف ليرة سورية لاغر

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسرا عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٢٣٤٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص ولا تقبل التامينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التامينات المؤقتة فورا إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التامينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجدواه بنود التوريدات وانه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحفوظة على جميع صفحاتها.

٢- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلاد نفسها و لا تعتبر جميع التبيينات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً.

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحدى وبقصراً تطبيه، هذا الشطب على الأشخاص، الطبعون.

٦- تصريح خطى انه لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركا في اي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفا في اي عقد للصناعة او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل

والا ينزلو مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او حجزا تنفيذيا .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقه عنها .

١٠- يتلزم العارض او المتعهد المرشح او المتعهد بحسب الحال (من السوريين او من في حكمهم) بتالية التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او عن طريق حواله مصرافية من حسابه حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم / ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ / لدى المصرف المركزي بحمص

المغلف الثاني : يحتوى على العرض الفني والمواصفات الفنية ويجب على العارض أن يقدم مخطط للمضخة وأن يكون المخطط مختوم من قبل الشركة الصناعية المعتمدة كما يجب أن يحدد العارض اسم الشركة الصناعية ولد المنشأ ولا يجوز ان يتضمن العرض الفني أي تحفظات او اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولا يعتد باى منها في حال قرودها .

المغلف الثالث : يحتوى على العرض المالي والتجاري ولا يجوز ان يتضمن العرض المالي أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال قرودها .

مادة (٢) في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الاوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكتفى ان يتقدم بها احد الشركاء .

مادة (٣) : مدة ارتباط العارض بعرضه : يبقى العارض مرتبطا بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتبارا من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض ، وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصدر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطا بعرضه لمدة / ٩٠ / يوما من اليوم التالي لت blique احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة (٤) : لا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب-في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجدول تحليل الاسعار اذا كان من المشترط تقديمها .

مادة (٥) : الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإدارة .

مادة (٦) : دراسة العروض : تفضي العروض من قبل لجنة فض العروض وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٧) : الطلبية غير قابلة للتجزئة

مادة (٨) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة و للإدارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٩) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء

مادة (١٠) مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ: / ١٨٠ / يوماً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة واصل أرض المصفاة.

مادة (١٢) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

مادة (١٣) : غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ٠,٠٠١ / واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لأنذار أو اعتذار . ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

مادة (١٤) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التامينات النهائية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة / ١٠٪ / من قيمة العقد الإجمالية ضمناً لحسن تنفيذ التعهد و اقطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و ويتم تقديم التامين إلى الإدارة باحدى الطرق التالية :

- ١- بموجب حواله مصرفية تدفع من حساب المتعهد الى حساب الشركة العامة لمحفظة حمص المصرف رقم / ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ / لدى المصرف المركزي بحمص
- ٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التامينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وإنقضاء مدة الضمان إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات أو جزء منها .

مادة (١٥) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

المادة (١٦) الضمان :

- ١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل وصدر محضر الاستلام ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببت به الادارة.
- ٢- تخضع المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.
- ٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تلك الظروف أو العوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو التقصى ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة / ١٩ / التبليغ

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاطارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة من قبل سلمت اليه شخصياً أو لوكيله أو لمنتهي القانوني أو مني أرسلت إلى موطن المختار أو لوكيله أو لمنتهي القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد ملغاً حكماً هذه المراسلات والاطارات والانذارات :

-فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمنتهي القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتلكس .

-خلال خمسة أيام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى.

المادة / ٢٠ / مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويفحص لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرعوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته ويفحص عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين

الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ودوائهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبى الإداره لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

المادة (٤١) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لامر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط.
 - ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
 - ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وأمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
 - ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى لا ينجذب في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامات التأخير نسبة ٢٠% من قيمة التعهد أو جاوزتها فعلاً
 - ٥- إذا ثبتت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة ..
 - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .

المادة (٤٤) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفصير أحكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

٢٠٢٥ / / حمص في

يعتمد/المدير العام

المهندس شعيب محمد كوهان